رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذائبا يجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن على الماء فيرفع الدهن هكذا في كل مرة فيطهر في المرة الثالثة فله بعد ذلك الاكل والتصرف فيه كيف شاء **تتمة** قال في خزانة الفتاوى العسل يموت فيه الفارة يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلاثا وعلى هذا الدبس انتهى **ومثله** في شرح المجمع وفتح القدير قال القلانسي في تهذيبه واختلف المتاخرون في الخبز يموت فيه الفارة ثم يصير خلا والصحيح ينجس انتهى والصبغ اذا ماتت فيه فارة يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا يطهر كما في مختصر الفتاوى وفي فتح القدير ولو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حنا نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل ذلك ثلاثا وفي الخزانة السمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم والطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس انتهى **وهذا** ما وقفنا عليه في كتب المذهب المعتمدة في مراجعة

للمهمات والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الاخيار الانجاب

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

تمت

... محمد الحمد البسري واولاده
الرياض

٩ وله ايضا رسالة سماها رد القول العنيد في جواز الاقتداء بالمخالف في العيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذه رسالة في حكم الاقتداء بالشافعي وغيره في صلاة العيدين **اعلم** ان الاقتداء بالشافعي في العيدين صحيح لم يرد فيه خلاف كما في السراج الوهاج واقره عليه العلامة المتاخر ابن نجيم في بحره الرائق وفي خزانة المفتين ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود فالمقتدي يتابعه وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين انتهى وفي شرح المجمع للمصنف في مسئلة الاقتداء بمن يقنت في الفجر

قال ابو يوسف

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتابعه فيه لانه التزم المتابعة باقتدائه به فلا يتركها فيما يحتمل ان يكون مشروعا والقنوت مجتهد فيه فصار كالاقتداء في العيدين بمن يكبر خلاف رايه ما لم يجاوز اقاويل الصحابة رضي الله عنهم ولهما ان القنوت في الفجر منسوخ كما لو كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا فانه لا يتابعه بخلاف تكبيرات العيد لان اقوال الصحابة لم ترتفع الا ترى انه لو جاوز اقوالهم لا يتابعه انتهى وعلل ذلك في البحر بانه مخطئ بيقين وقال شيخ مشايخنا القاضي علي بن جار الله في حاشيته بانه خلاف الاجماع انتهى وفي المجتبى بعد ذكر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ثم بأي هذه التكبيرات شاء وفي رواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال في الموطا بعد ذكر الروايات فما اخذت به فهو حسن والاخذ بتكبيرات ابن مسعود اولى لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى العيد قال اربع كتكبيرات الجنائز لا تسهو واشار باصابعه وخنس ابهامه وهو قول وفعل واشارة ورد الى اصل وفيه غاية التاكيد انتهى وفي بعض مؤلفات القونوي شارح الهداية نص اصحابنا على متابعة الحنفي بغيره في رفع اليدين في رواية تكبيرات العيدين مع انه خلاف المذهب فلو كان الرفع مفسدا لما جوزه انتهى وفي البحر الرائق عن المجتبى الاصل ان المنفرد يتبع راي نفسه في التكبيرات والمقتدي يتبع راي امامه لانه مولى عليه فيلزمه العمل براي الامام انتهى وفي الخلاصة في حكم المسائل التي يجب المتابعة فيها حيث قال في اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي وعدها الى ان قال ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبير من الامام لا يتابعه انتهى وفي شرح المجمع للمصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر مذهب الشافعي وانه رواية عن ابن عباس وان مذهبنا رواية عن ابن عباس ايضا وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال ورجح اصحابنا هذه الرواية لاعتضادها بقلة مخالفة الدليل فان الاصل ان التكبير ورفع الايدي في الصلاة خلاف الاصل فالاخذ برواية الاقل اولى انتهى وفي الكفاية والفتاوى الظهيرية والناس اليوم في العمل على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لان الخلافة لاولاده وهم اخذوا على الولاة وكتبوا في مناشيرهم ان يصلوا صلاة العيد على مذهب جدهم وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف انه قدم بغداد وصلى بالناس وخلفه

Copyright © King Saud University